

الطبعة الثانية



عقيدة الشيعة

تأصيل وتوثيق من خلال سبعين رسالة اعتقادية
من القرن الثاني لغاية القرن العاشر الهجري

جمع و تحقيق و تقديم

الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي

٣

وصف دين الإمامية (اعتقادات الشيخ الصدوق رحمته الله)

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ

✽ يعدّ الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابوية القمي، من متقدّمي محدّثي الإمامية، جليل القدر، عظيم المنزلة، كبير الشأن، ولد بمدينة قم في السنين الأولى من القرن الرابع الهجري، رحل في طلب العلم إلى بلدان عديدة من بلاد المشرق الإسلامي، من أقصى مدن ما وراء النهر وخراسان إلى مكة والمدينة، مروراً بأُمّ الدُّنيا وعاصمة العلم والثقافة والخلافة دار السلام بغداد، فقد زار هذه الحواضر العلمية واجتمع بأعلامها والمشايخ والمحدّثين فيها فاستمع وحدّث واستجاز وأجاز، فبلغت مشايخه المئتين، وأمّا الرّاؤون عنه فلا يمكن استقصاء جميعهم، لأنّه حدّث وروي عنه وهو حدّث السّن، وقد امتدّ عمره الشريف إلى نيّف وسبعين سنة، قضى شطراً كبيراً منه في السفر والترحال إلى أمّهات الحواضر العلمية الإسلامية، صنّف في شتّى فنون العلوم الإسلامية، وكان مؤلفاً كثيراً، ألف الأسفار

الكبيرة والرسائل الصغيرة، قال عنه الشيخ الطوسي: (له نحو ثلاثمائة مصنف، وفهرست كتبه معروف)، ومن أشهر كتبه «كتاب من لا يحضره الفقيه» والذي يعدُّ أحد الكتب الأربعة المعول عليها في استنباط الأحكام الشرعية عند الإمامية، وله كتاب آخر لا تقلُّ شهرته عن الكتاب السابق، وهو «الأمالى» حيث جمع فيه أكثر من ألف حديث ممَّا أملاه على تلامذته من الأخبار التي كان قد تلقَّاه ورواها عن مشايخه وذلك من خلال سبع وتسعين مجلس، وبيدًا مجلساً الأول (لأثنتي عشرة ليلة بقيت من رجب سنة سبع وستين وثلاثمائة) وتنتهي مجالسه (لإحدى عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة ثمان وستين وثلاثمائة في مشهد مولانا أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام). وأما في مجال الاعتقادات بالمعنى الخاص، فقد صنَّف الصدوق عدَّة الرسائل في مناسبات مختلفة وباحجام متفاوتة، وجميعها مذكورة في هذه المجموعة الاعتقادية، ونذكرها تباعاً.

الاعتقادية الأولى: وهي المسماة بـ(وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار)، وهي مدرجة ضمن كتابه (الأمالى) السابق الذكر، مذكورة في المجلس الثالث والتسعين والمنعقد يوم الجمعة ١٣ شعبان سنة ٣٦٨ هـ، وقد أملاه على أهل مجلسه والمشايخ حينما سألوه أن يُملِّي عليهم وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار، فأجابهم إلى ذلك وتعرَّض لذكر أصول الدين وفروعه ومجموعة من الواجبات الأخلاقية التي ينبغي للمؤمن أن يتحلَّى بها. ووجد المنتبِع من خلال سرده لعقائد الإمامية في هذه الرسالة بعض الأمور التي لا تعتقد بها جميع الإمامية بل طائفة منها، وأغلبها في فروع الدين وليس في أصوله، كحكمه بوجوب بعض العبادات التي لا يراها المشهور واجبة، ولا يخفى أنَّ ذلك بمقتضى مسلكه الأخباري واعتماده على الأخبار دون الأدلة العقلية. ومن المعلوم عن لصدوق بعض المعتقدات - في الأصول والفروع - والاختيارات هي مثارٌ للجدل والنقاش والأخذ والرد منذ صدورهما، كقوله عن سهو النبي صلى الله عليه وآله والشهادة الثالثة في الأذان، وقد أفرد الشيخ المفيد (المتوفى سنة ٤١٣ هـ) كتاباً في الرد عليه والمشهور بـ(تصحيح اعتقادات الصدوق) ردَّ فيه على ما يقارب من ثمانين مورداً من اختياراته واعتقاداته. والعلة في جميع ما أختاره

مجانِبته الأدلة العقلية الأصولية غالباً، واعتماده على أخبار الآحاد التي لا توجب علماً أو أنها معارضة مع الأدلة العقلية الثابتة.

اعتمدت في ادراج هذه الرسالة على نقلها من طبعة كتاب الأمالي المحققة في قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة و الذي كنت من المشاركين في تحقيقه. الاعتقادية الثانية: وهي التي تلي هذه الرسالة، وهو كتاب «الهداية» وقد تحدثت عن مواصفاتها في مقدمته.

الاعتقادية الثالثة: وهو الكتاب المعروف بـ«اعتقادات الصدوق».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس الثالث والتسعون^(١) مجلس يوم الجمعة الثالث عشر من شعبان سنة ثمان وستين وثلاثمائة:

واجتمع في هذا اليوم إلى الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عليه السلام أهل مجلسه والمشايخ، فسألوه أن يُملّي عليهم وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار.

فقال عليه السلام: دين الإمامية هو الإقرار بتوحيد الله تعالى ذكره، ونفي التشبيه عنه، وتنزيهه عما لا يليق به، والإقرار بأنبياء الله ورسله وحُججه وملائكته وكُتُبِهِ، والإقرار بأنَّ محمدًا عليه السلام هو سيّد الأنبياء والمرسلين، وأنّه أفضل منهم ومن جميع الملائكة المقربين، وأنّه خاتم النبيين، فلا نبيّ بعده إلى يوم القيامة، وأنّ جميع الأنبياء والرسل والأئمة عليهم السلام أفضل من الملائكة، وأنّهم معصومون مطهرون من كلّ دنسٍ ورجس، لا يهْمُون بذنْبٍ صغيرٍ ولا كبيرٍ ولا يرتكبونه، وأنّهم أمانٌ لأهل الأرض كما أنّ النجوم أمانٌ لأهل السماء.

وأنّ الدعائم التي بُني الإسلام عليها خمس: الصلّاة، والزكاة، والصُّوم، والحجّ، وولاية النبيّ والأئمة صلوات الله عليهم بعده، وهم اثنا عشر إماماً؛ أولهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ الباقر محمد بن عليّ، ثمّ الصادق جعفر بن محمد، ثمّ الكاظم موسى بن جعفر، ثمّ الرضا عليّ بن موسى، ثمّ الجواد محمد بن عليّ، ثمّ الهادي عليّ بن محمد، ثمّ العسكري الحسن بن عليّ، ثمّ الحُجّة بن الحسن بن عليّ عليه السلام، والإقرار بأنّهم أولوا

١. الأمالي: ٧٣٨ ط مؤسسة البعثة .

الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم، فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وأن طاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله، ووليهم ولي الله، وعدوهم عدو الله عز وجل.

ومودة ذرية النبي ﷺ - إذا كانوا على منهاج آبائهم الطاهرين فريضة - واجبة في أعناق العباد إلى يوم القيامة، وهي أجر النبوة، لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾.

والإقرار بأن الإسلام هو الإقرار بالشهادتين، والإيمان هو إقراراً باللسان، وعقد بالقلب، وعمل بالجوارح، لا يكون الإيمان إلا هكذا. ومن شهد الشهادتين فقد حُقن ماله ودمه إلا بحقهما، وحسابه على الله عز وجل.

والإقرار بالمسألة في القبر حين يُدفن الميت، وبمنكرٍ ونكير، وبعذاب القبر، والإقرار بخلق الجنة والنار، وبمعراج النبي ﷺ إلى السماء السابعة، ومنها إلى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، ومنها إلى حُجُبِ النُّور، وبمناجاة الله عز وجل إِيَّاهُ، وأنه عَرَجَ به بجسمه وروحه على الصحة والحقيقة، لا على الرؤيا في المنام، وأن ذلك لم يكن لأن الله عز وجل في مكانٍ هناك، لأنه متعالٍ عن المكان، ولكنه عز وجل عَرَجَ به ﷺ تشریفاً له، وتعظيماً لمنزلته، وليريه ملكوت السموات كما أراه ملكوت الأرض، ويُشاهد ما فيها من عظمة الله عز وجل، وليُخبر أُمته بما شاهد في العلو من الآيات والعلامات.

والإقرار بالحوض، والشفاعة للمذنبين من أصحاب الكبائر. والإقرار بالصراط، والحساب، والميزان، واللوح، والقلم، والعرش، والكرسي. والإقرار بأن الصلاة عمود الدين، وأنها أول ما يُحاسِبُ عليه العبد يوم القيامة من الأعمال، وأول ما يُسأل عنه العبد بعد المعرفة، فإن قُبِلَتْ قُبِلَ ما سواها، وإن رُدَّتْ رُدَّ ما سواها.

وَأَنَّ الْمَفْرُوضَاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَهِيَ سَبْعُ عَشْرَةَ رَكْعَةً، الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَالْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَالْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ: فَهِيَ مِثْلًا الْفَرِيضَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً، ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَثَمَانِي بَعْدَهَا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، تُحْسِبَانِ بِرَكْعَةٍ، وَهِيَ وَتَرْلَمَنْ لَمْ يَلْحَقِ الْوَتْرَ آخِرَ اللَّيْلِ. وَصَلَاةُ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، كُلُّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَالشَّفْعُ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَنَافِلَةُ الْغَدَاةِ رَكْعَتَانِ.

فَجُمْلَةُ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً. وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

وَفَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعُ: الْوَقْتُ، وَالظُّهْرُ، وَالتَّوَجُّعُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالِدَّعَاءُ، وَالْقَنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ وَنَافِلَةٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَيُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الْقَنُوتِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.» وَيُجْزِي فِيهِ أَيْضًا ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ، وَإِنْ أَحَبَّ الْمُصَلِّي أَنْ يَذْكُرَ الْأُتْمَةَ ﷻ فِي قَنُوتِهِ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ فَلْيُجْمَلْهُمْ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَاحِدَةٌ، وَسَبْعُ أَفْضَلٍ، وَيَجِبُ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْفَاتِحَةِ، وَعِنْدَ افْتِتَاحِ السُّورَةِ بَعْدَهَا، وَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ سَوَادِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْبَيْدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ زِينٌ لِلصَّلَاةِ.

وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ الْحَمْدُ وَسُورَةٌ، وَلَا تَكُونُ مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسَجَّدُ فِيهَا، وَهِيَ: سَجْدَةُ لِقْمَانٍ، وَحَمَّ السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَسُورَةُ «أَقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ».

ولا تكون السُّورة أيضاً ﴿لَا يَلَا فِ﴾، أو ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، أو ﴿وَالضُّحَى﴾، أو ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، لأنَّ ﴿لَا يَلَا فِ﴾ و﴿أَلَمْ تَرَ﴾ سورة واحدة، و﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورة واحدة، فلا يجوز التفرد بواحدةٍ منها في ركعة فريضة، فمن أراد أن يقرأ بها في الفريضة فليقرأ ﴿لَا يَلَا فِ﴾ و﴿أَلَمْ تَرَ﴾ في ركعة واحدة، و﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ في ركعة.

ولا يجوزُ القرآن بين سورتين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس بأن يقرأ الرجل ما شاء، ولا بأس بقراءة العزائم في النوافل، لأنَّه إنما يُكره ذلك في الفريضة.

ويجبُ أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، فبذلك جرت السنَّة.

والقول في الرُّكوع والسجود ثلاث تسبيحات، وخمسة أحسن، وسبع أفضل، وتسبيحة تامة تُجزئ في الرُّكوع والسجود للمريض والمستعجل، فمن نقص من الثلاث التسبيحات في ركوعه أو في سجوده تسبيحةً، ولم يكن بمرضى ولا مستعجلٍ فقد نَقَصَ ثلثَ صلاته، ومن ترك تسبيحتين فقد نَقَصَ ثلثي صلاته، ومن لم يُسَبِّح في ركوعه وسجوده فلا صلاة له إلا أن يَهْلِلَ أو يُكَبِّرَ أو يُصَلِّيَ على النبي وآله بعدد التسبيح، فإنَّ ذلك يُجزئيه.

ويجزئ في التشهُّد الشهادتان، فما زاد فتعبُدُّ.

والتسليم في الصَّلَاة يُجزئ مرَّة واحدة مستقبل القبلة، ويميل بعينه إلى يمينه، ومن كان في جمعٍ من أهل الخلاف سلَّم تسليمتين، عن يمينه تسليمة، وعن يساره تسليمة كما يفعلون، للتقيَّة.

وينبغي للمُصَلِّي أن يُسَبِّح بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر كلِّ صلاة فريضة، وهي أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة،

فإنه من فعل ذلك بعد الفريضة قبل أن يُثْنِ رجله غفر الله له، ثم يصلي على النبي والأئمة عليهم السلام، ويدعو لنفسه بما أحب، ويسجد بعد فراغه من الدعاء سجدة الشكر، يقول فيها ثلاث مرات: شكرًا لله، لا يدعها إلا إذا حضر مخالف للتقية.

ولا يجوز التكفير في الصلاة، ولا قول (آمين) بعد فاتحة الكتاب، ولا وضع الركبتين على الأرض في السجود قبل اليمين، ولا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس، ولا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاة في شعره ووبره إلا ما خصته الرخصة، وهي الصلاة في السنجاب والسمور والفنك والخز، والأولى أن لا يصلي فيها، ومن صلى فيها جازت صلاته، وأما الثعالب فلا رخصة فيها إلا في حالة التقية والضرورة.

والصلاة يقطعها الريح إذا خرج من المصلي، أو غيرها مما ينقض الوضوء، أو يذكر أنه على غير وضوء، أو وجد أذى، أو ضرباً لا يمكنه الصبر عليه، أو رَعَف فخرج من أنفه دم كثير، أو التفت حتى يرى من خلفه. ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك.

ولا سهو في النافلة، فمن سها في نافلة فليبين على ما شاء، وإنما السهو في الفريضة، فمن سها في الأوليين أعاد الصلاة، ومن شك في المغرب أعاد الصلاة، ومن شك في الغداة أعاد الصلاة، ومن شك في الثانية والثالثة، أو في الثالثة والرابعة، فليبين على الأكثر، فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص.

ولا تجب سجدة السهو على المصلي إلا إذا قام في حال قعود، أو قعد في حال قيام، أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان، ويقال فيهما: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وأما سجدة العزائم: فيقال فيها: لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبوديةً ورقاً، سجدتُ لك يا ربّ تعبدّاً ورقاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجيرٌ. ويكبر إذا رفع رأسه.

ولا يُقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، حتّى إنّه ربّما قُبِلَ من صلاته ربعها أو ثلثها أو نصفها أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ولكنّ الله عزّ وجلّ يَتِمُّها بالنوافل.

وأولى الناس بالتقدّم في جماعة، أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأستهم، فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً، وصاحبُ المسجد أولى بمسجده، ومن صلّى بقومٍ وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سَفالٍ إلى يوم القيامة.

والجماعة يوم الجمعة فريضةٌ واجبة، وفي سائر الأيام سنّة، من تركها رغبةً عنها وعن جماعة المسلمين من غير عِلّة فلا صلاة له، ووُضعت الجمعة عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين.

وتفضّل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجةً في الجنّة.

وفرض السّفر ركعتان، إلا المغرب، فإنّ رسول الله ﷺ تركها على حالها في السفر والحضر، ولا يُصلّى في السّفر من نوافل النهار شيء، ولا يُترك فيه من نوافل الليل شيء، ولا يجوزُ صلاة الليل من أوّل الليل إلا في السفر، وإذا قضاها الإنسان فهو أفضل له من أن يُصلّيها في أوّل الليل.

وحَدّ السّفر الذي يجبُ فيه التقصير في الصّلاة، والإفطار في الصوم، ثمانية

فراسخ، فإن كان سَفَر الرجل أربعة فراسخ، ولم يَرِد الرجوع من يومه، فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر، وإن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب. ومن كان سفره معصية فعلية التمام في الصوم والصلاة، والمُتَمَم في السفر كالمُقَصِّر في الحضر، والذين يجبُ عليهم التمام في الصلاة والصوم في السفر: المُكاري، والكري، والاشتقان - وهو البريد - والراعي والملاح لأنَّه عملهم، وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً أو أشراً، وإن كان صيده ممّا يعود به على عياله، فعليه التقصير في الصوم والصلاة، وليس من البر أن يصوم الرجل في سفره تطوعاً، ولا يجوز للمُقَطِّر في السفر في شهر رمضان أن يُجامع.

والصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود، ولا صلاة إلا بطهور، والوضوء مرة مرة، ومن توضأ مرتين فهو جائز إلا أنَّه لا يُؤجر عليه، والماء كله طاهر حتى يُعلم أنَّه قَدِر، ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، ولا بأس بالوضوء بماء الورد والإغتسال به من الجنابة، وأما الماء الذي تُسخنه الشمس فلا بأس بالوضوء منه، وإنما يُكره الوضوء به وغسل الثياب والإغتسال لأنَّه يُورث البرص، والماء إذا كان قدر كُر لم يُنجسه شيء، والكُر ألف رطل ومائتا رطل بالعراقي، وروي أنَّ الكُر هو ما يكون ثلاثة أشبار طُولاً في ثلاثة أشبار عَرْضاً في ثلاثة أشبار عُمقاً، وماء البر طهور كله ما لم يقع فيه شيء يُنجسه، وماء البحر طهور كله.

ولا يَنْقُض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين من بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ أو مني، والنوم إذا ذهب بالعقل، ولا يجوز المسح على العمامة، ولا على القلنسوة، ولا يجوز المسح على الخُفَّين والجوربين إلا من عدوٍّ يُتَّقَى، أو ثُلجٍ يُخاف منه على الرجلين، فيقام الخُفَّان مقام الجبائر، فيُمسح عليهما، وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أشدُّ النَّاس حَسْرَةً يوم القيامة مَنْ رأى وضوءه على جلد غيره».

وقالت عائشة: «لئن أمسح على ظهر عَيْرِ الْفَلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفِّي».

ومن لم يجد الماء فليتيّم كما قال الله عزّ وجلّ: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» والصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذي ينحدر عنه الماء، فإذا أراد الرجل أن يتيّم ضربَ يديه على الأرض مرّةً واحدةً، ثمّ يَنقُضُهما فيمسح بهما وجهه، ثمّ يَضْرِبُ بيده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمّ يَضْرِبُ بيمينه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع. وقد رُوِيَ أَنَّ يَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبِينَهُ وَحَاجِبِيَهُ، وَيَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ كَفَيْهِ، وَعَلَيْهِ مَضَى مَشَايخُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وما ينقضُ الوضوءَ يَنْقُضُ التيمّم، والنظر إلى الماء يَنْقُضُ التيمّم، ومن تيمّم وصلى ثمّ وجد الماء وهو في وقت الصلاة، أو قد خرج الوقت، فلا إعادة عليه، لأنّ التيمّم أحد الطهورين، فليتوضّأ لصلاةٍ أخرى، ولا بأس أن يُصَلِّي الرجل بوضوءٍ واحدٍ صلاة الليل والنهار كلّها ما لم يُحْدِثْ، وكذلك للمتيمّم ما لم يُحْدِثْ أو يُصِيبَ ماءً.

والغُسل في سبعة عشر موطناً: غُسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وللعيدين، وعند دخول الحَرَمين، وعند الإحرام، وغُسل الزيارة، وغُسل الدخول إلى البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وغُسل الميت، وغُسل من غَسَلَ مِيتاً أو كَفَنَهُ أو مَسَّهُ بعدما يَبْرُدُ، وغُسل يوم الجمعة، وغُسل الكسوف إذا احترق القرص كلّهُ ولم يعلم به الرجل، وغُسل الجنابة فريضة، وكذلك غُسل الحيض؛ لأنّ الصادق عليه السلام قال: «غُسل الجنابة والحيض واحدٌ»، وكلّ غُسل فيه وضوء في أوّلِهِ إِلَّا غُسل الجنابة، لأنّه فريضة، وإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يُجْزِي عن أصغرهما.

ومن أراد الغُسل من الجنابة فليجتهد أن يبول ليُخرج ما بقي في إحليله من المني، ثم يغسل يديه ثلاثاً من قبل أن يَدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثم يستنجي ويُتْقِي فَرْجَهُ، ثم يَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ مِنَ الْمَاءِ، ويميز الشعر بأنامله حتّى يبلغ الماء أصل الشعر كله، ثم يتناول بيده ويصبه على رأسه وبدنه مرتين، ويُمِرُّ يده على بدنه كله، ويخلل أذنيه بإصبعيه، وكلّ ما أصابه الماء فقد طهر، وإذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة أجزأه ذلك من غُسله، وإن قام في المطر حتّى يغسله فقد أجزأه ذلك من غُسله، ومن أحبّ أن يتمضمض ويستنشق في غُسل الجنابة فليفعل، وليس ذلك بواجب، لأنّ الغُسل على ما ظهر لا على ما بطن، غير أنّه إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغُسل لم يجز له إلّا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، فإنّه إن أكل أو شرب قبل ذلك خيفَ عليه البرص، وإذا عرق الجنب في ثوبه، وكانت الجنابة من حلال، فحلالُ الصّلاة في الثوب، وإن كانت من حرام فحرام الصّلاة فيه.

وأقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، وأقلّ الطهر عشرة أيّام، وأكثره لا حدّ له، وأكثر أيّام النفساء التي تقعد فيها عن الصّلاة ثمانية عشر يوماً، وتستظهر بيوم أو يومين إلّا أن تطهر قبل ذلك.

والزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة؛ وعفا رسول الله ﷺ عمّا سوى ذلك، ولا يجوز دفع الزكاة إلّا إلى أهل الولاية، ولا يُعطى من أهل الولاية الأبوان والولد والزّوج والزوجة والمملوك، وكلّ من يجبر الرّجل على نفقته.

والخمس: واجب في كلّ شيء بلغ قيمته ديناراً، من الكُنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، وهو الله عزّ وجلّ، ولرسوله ﷺ، ولذي القربى من الأغنياء، والفقراء، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل من أهل الدّين.

وصيام السنّة ثلاثة أيّام في كلّ شهر: خميس في أوّله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره.

وصيام شهر رمضان: فريضة، وهو بالرؤية، وليس بالرأي ولا بالتظني، ومن صام قبل الرؤية أو أفطر قبل الرؤية، فهو مخالفٌ لدين الإماميّة. ولا تُقبل شهادة النساء في الطلاق، ولا في رؤية الهلال.

والصلاة في شهر رمضان كالصلاة في غيره من الشهور، فمن أحبّ أن يزيد فليصلّ كلّ ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة، واثنيتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة إلى أن تمضي عشرون ليلة من شهر رمضان، ثمّ يصلّي كلّ ليلة ثلاثين ركعة، ثماني ركعات منها بين المغرب والعشاء، واثنيتين وعشرين ركعة بعد العشاء، ويقرأ في كلّ ركعة منها الحمد وما تيسر له من القرآن، إلّا في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، فإنّه يستحبّ إحياءهما، وأنّ يصلّي الإنسان في كلّ ليلة منهما مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات، ومن أحياها تين اللّيلتين بمذاكرة العلم فهو أفضل.

وينبغي للرجل إذا كان ليلة الفطر أن يصلّي المغرب ثلاثاً، ثمّ يسجد ويقول في سجوده: «يا ذا الطُّول، يا ذا الحَوْل، يا مُصطفى محمّد وناصره، صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي كلّ ذنبٍ أذنبته ونسيته وهو عندك في كتابٍ مبين»؛ ثمّ يقول مائة مرّة: «أتوب إلى الله عزّ وجلّ».

ويُكبّر بعد المغرب، والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة، والعيد، والظهر، والعصر كما يُكبّر أيّام التشريق، يقول: «الله أكبر، الله أكبر لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر» والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا، ولا يقول فيه: «ورزقنا من بهيمة الأنعام»، فإنّ ذلك في أيّام التشريق.

وزكاة الفطرة واجبة: تجبّ على الرّجل أن يخرجها عن نفسه، وعن كلّ من

يَعُول من صغيرٍ وكبيرٍ، وحرٌّ وعبدٍ، وذكرٍ وأنثى، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من شعيرٍ، وأفضلُ ذلك التمر، والصَّاعُ أربعة أمداد، والمُدُّ وزنُ مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف، يكون ذلك ألفاً ومائة وسبعين درهماً بالعراقي، ولا بأس بأن يدفع قيمته ذهباً أو ورقاً، ولا بأس بأن يدفع عن نفسه وعن من يعُول إلى واحدٍ، ولا يجوزُ أن يدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين، ولا بأس بإخراج الفطرة في أوّل يومٍ من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاة إلى أن يُصلي العبد، فإن أخرجها بعد الصَّلَاة فهي صدقة، وأفضل وقتها آخر يومٍ من شهر رمضان، ومن كان له مملوكٌ مسلمٌ أو ذمي فليدفع عنه الفطرة، ومن وُلد له مولودٌ يوم الفطر قبل الزوال فليدفع عنه الفطرة، وإن وُلد بعد الزوال فلا فطرة عليه، وكذلك إذا أسلم الرّجل قبل الزوال وبعده، فعلى هذا.

والحاجّ على ثلاثة أوجه: قارنٌ، ومُفردٌ، ومتمتعٌ بالعمرة إلى الحجّ، ولا يجوز لأهل مكّة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحجّ، وليس لهم إلاّ القران والإفراد، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان خارجاً عن هذا الحدّ فلا يحجُّ إلاّ متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، ولا يقبل الله غيره. وينبغي أن يكون الإحرام من العقيق، وأوّلهُ من المسلّح، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوّلهُ أفضل، فإنّ رسول الله ﷺ ووّقت لأهل العراق العقيق، ووّقت لأهل الطائف قرْن المنازل، ووّقت لأهل اليمن يَلَمَلَم، ووّقت لأهل الشام المهيعة وهي الجُحفة، ووّقت لأهل المدينة ذات الحليفة وهو مسجدُ الشجرة، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلاّ لعلّة أو تقيّة.

وفرائض الحجّ سبعة: الإحرام، والتلبّيات الأربع، وهي: «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والمُلْك، لا شريك لك لبيك»، وغير ذلك

من التلبية سنة، وينبغي للمُلبّي أن يُكثِر من قوله: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ» فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالرَّكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَهَذِي التَّمَتُّعُ فَرِيضَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ سُنَّةٌ، وَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَتْعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ النَّحْرِ مُزْدَلِفَةً وَعَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُذْنِ إِلَّا الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سَنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَيُجْزَى مِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ، وَلَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ذَاتُ عَوَارٍ، وَتُجْزَى الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، وَالثُّورُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ عَشْرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ، وَالْكَبْشُ عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَإِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ أَجْزَاءُ شَاةٍ عَنْ سَبْعِينَ، وَتُجْعَلُ الْأَضْحِيَّةُ ثَلَاثَةً أَثَلَاتٍ: ثُلُثٌ يُؤْكَلُ، وَثُلُثٌ يُهْدَى، وَثُلُثٌ يُتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ، وَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِفْطَارِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنْى فِي دَبْرِ خَمْسِ عَشْرَةِ صَلَاةٍ؛ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الرَّابِعِ، وَبِالْأَمْصَارِ فِي دَبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ؛ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ.

وَتَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثَةِ وَجُوهِ: نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ، وَنِكَاحٌ بِلَا مِيرَاثٍ، وَنِكَاحٌ بِمَمْلُوكٍ الْيَمِينِ، وَلَا وَلَايَةٌ لِأَحَدٍ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا لِأَبِيهَا مَا دَامَتْ بِكَرًّا، فَإِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا، وَلَا يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِمَنْ تَرْضَى بِصَدَاقٍ مَفْرُوضٍ،

ولا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة، ولا يمين في طلاق ولا في عتق، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل.

والوصية: لا تجوز إلا بالثلث، ومن أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث، وينبغي للمسلم أن يوصي لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل أم كثر، ومن لم يفعل ذلك فقد ختم عمله بمعصية. وسهام الموارث لا تقول على ستة، ولا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا زوج أو زوجة، والمسلم يرث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، وابن الملاعنة لا يرثه أبوه ولا أحد من قبل أمه، فإن لم تكن له أم فأخواله وأقرباؤه من قبل أمه، ومتى أقر الملاعن بالولد بعد الملاعنة ألحق به ولده، ولم ترجع إليه إمرأته، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب.

ومن شرائط دين الإمامية: اليقين، والإخلاص، والتوكل، والرضا، والتسليم، والورع، والاجتهاد، والزهد، والعبادة، والصدق، والوفاء، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام، والبر بالوالدين، واستعمال المروءة، والصبر، والشجاعة، واجتناب المحارم، وقطع الطمع عما في أيدي الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله بالنفس والمال على شرائطه، ومواساة الإخوان، والمكافأة على الصنائع، وشكر المنعم، والثناء على المحسن، والقناعة، وصلة الرحم، وبر الآباء والأمهات، وحسن المجاورة، والإنصاف، والإيثار، ومُصاحبة الأخيار، ومجانبة الأشرار، ومعاشرة الناس بالجميل، والتسليم على جميع الناس مع الاعتقاد بأن سلام الله لا ينال الظالمين، وإكرام المسلم ذي الشبهة، وتوقير الكبير، ورحمة الصغير، وإكرام كريم كل قوم، والتواضع، والتخشع، وكثرة ذكر الله عز وجل، وتلاوة القرآن، والدعاء، والإغضاء، والاحتمال، والمجاملة، والتقية، وحسن الصحابة، وكظم الغيظ، والتعطف على الفقراء والمساكين، ومشاركتهم في المعيشة، وتقوى الله في السر والعلانية،

والإحسان إلى النساء وما ملكت الأيمان، وحفظ اللسان إلا من خير، وحسن الظن بالله عز وجل، والندم على الذنب، واستعمال السخاء والجود، والاعتراف بالتقصير، واستعمال جميع مكارم الأفعال والأخلاق للدين والدنيا، واجتناب مذامها في الجملة والتفصيل، واجتناب الغضب، والسخط، والحمية، والعصبية، والكبر، والتجبر، واحتقار الناس، والفخر، والعجب، والبذاء، والفحش، والبغي، وقطيعة الرحم، والحسد، والجور، والشر، والطمع، والخرق، والجهل، والسفه، والكذب، والخيانة، والفسق، والفجور، واليمين الكاذبة، وكرتمان الشهادة، والشهادة بالزور، والغيبة، والبُهتان، والسعاية، والسباب، واللعان، والطعان، والمكر، والخديعة، والغدر، والنكث، والقتل بغير حق، والظلم، والقساوة، والجفاء، والنفاق، والرياء، والزنا، واللواط، والربا، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، والاحتيال على الناس، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحصنة.

هذا ما اتفق إماموه على العجلة من وصف دين الإمامية، وسأملني شرح ذلك وتفسيره إذا سهل الله عز اسمه لي العود من مقصدي إلى نيسابور إن شاء الله.

